





# دورة تدريبية بعنوان نظام الرقابة الداخلية



#### الفئة المستهدفة:

مجلس الإدارة والعاملين بالجمعية

#### المكان:

الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام في محافظة رفحاء (رؤوم). (عـن بعـد) مـن خـلال برنامج زووم

عدد الحضور:10

## الهدف من الدورة:

- التعرف على نظام الرقابة الداخلية وتطبيقاته على الجمعية.
  - التعرف على عناصر الرقابة الداخلية.

#### المقدمة

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد نظام رقابة داخلية للجمعية لتقييم السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق أحكام قواعد الحوكمة الخاصة بالجمعية التي تم اعتماده من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والتقيد بالأنظمة واللـوائح ذات الصلة، ويجـب أن يضـمن هـذا النظـام اتبـاع معـايير واضـحة للمسـؤولية في جميـع المسـتويات التنفيذية في الجمعية، وأن عاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للأحكام والضوابط الخاصة بها. وتتمثل الرقابة الداخلية مجموعة الاجراءات المكتوبة في شكل خطة محددة تهـدف إلى حماية مـوارد وممتلكـات وأصـول الجمعيـة مـن أي تصرفات غـير مرغـوب فيهـا وتحقيـق دقـة البيانات والمعلومات المالية التي ينتجها النظام المحاسـبي في الجمعيـة وتحقيـق كفـاءة البيانات والمعلومات المالية التي ينتجها النظام المحاسـبي في الجمعيـة وتحقيـق كفـاءة والقوانين واللوائح الي تحكم طبيعة العمـل داخـل الجمعيـة. وبنـاء عليـه وبعـد الاطـلاع على نظام الجمعيات ولوائحـه، وبعـد الاطـلاع على نظام الجمعيات ولوائحـه، وبعـد الاطـلاع على نظام الجمعيات ولوائحـه، وبعـد الاطـلاع على نظام الجمعيات المالية الساسي قـرر مجلـس إدارة الجمعيـة بمـا لـه مـن صلاحيات إصـدار لائحـة نظام الرقابة الداخلية.

#### المادة الاولى: تعرف الرقابة الداخلية:

يمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها عباره عن مجموعة من الخطط التنظيميـة الص صـممت مـن أجل المحافظة علم أصول الجمعية والرقابة علم اسـتخدامها، ومراجعـة مـدم دقـة وتوثيـق البيانــات المحاســبية، وزيــادة وتحفيــز الكفــاءة التشــغيلية للجمعيــة، وجميــع العــاملين فص الجمعية علم إتبـاع والتقيـد بسياســتها، وتحســين الهيكـل التنظيمــي والعمــل عــلم تحقيــق أهداف الجمعية.

كما يمكن تعريفها ايضاً بأنها نظام لضمان تحقيق أهداف الجمعية بفعاليـة وكفـاءة وإصـدار تقــارير ماليــة موثــوق بهــا، والامتثــال للقــوانين واللــوائح والسياســات. فالرقابــة الداخليــة مفهوم واسع، يتضمن كل ما يسيطر على المخاطر المحتملة للجمعية.

# المادة الثانية: أهداف الرقابة الداخلية:

## أن الأهداف المراد تحقيقها من نظام الرقابة الداخلية تتمثل فيما يلي:

- التحكم في الجمعية: من أجل التحكم بالأنشطة المتعددة للجمعية وعوامل إنتاجها وفي نفقاتها وتكاليفها وعوائدها ومختلف السياسات الي وضعت بغية تحقيق ما ترمي إلية، ينبغي عليها تحديد أهدافها، هياكلها، طرقها وإجراءاتها، من أجل الوصول والوقوف على معلومات ذات مصداقية عكس الوضعية الحقيقية لها، والمساعدة على خلق رقابة على مختلف العناصر المراد التحكم فيها.
- حماية الأصول: من خلال التعاريف ندرك أن أهم أهداف نظام الرقابة الداخلية هـو حمايـة أصول الجمعية من خلال فرض حمايـة ماديـة وحمايـة محاسـبية جميـع عنـاصر الأصـول، والتـب تمكن الجمعية من البقاء والمحافظة ع أصولها من كل الأخطار الممكنـة وكـذلك دفـع عجلتهـا الإنتاجية بمساهمة الأصول الموجودة لتمكينها من تحقيق الأهداف المرسومة.

- ضمان نوعية المعلومات: بغية ضمان نوعية جيدة للمعلومات ينبغي اختيار دقة ودرجة الاعتماد على البيانات المحاسبية في ظل نظام معلوماتي يعالج البيانات من أجل الوصول إلى نتائج معلوماتية صحيحة ودقيقة.
- تشجيع العمل بكفاءة: إن أحكام نظام الرقابة الداخلية بكل وسائلها داخل الجمعية يمكن من ضمان الاستعمال الأحسن والكفء لموارد الجمعية، ومن تحقيق فعالية نشاطاتها من خلال التحكم في التكاليف بتخفيضها عند حدودها الدنيا.
- تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية: إن الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة مـن قبـل
  الإدارة تقتضيـ تطبيــق أوامرهــا لأن جميــع واحكــام السياســات الإداريــة مــن شــأنه أن يكفــل
  للجمعية أهدافها المرسومة بوضوح إطار الخطة التنظيمية من أجل التطبيق الأمثل للأوامر.

#### المادة الثالثة: عناصر الرقابة الداخلية:

من خلال تعريف الرقابة الداخلية وأهـدافها يمكـن تحديـد أهـم العنـاصر الي يتضـمنها نظـام الرقابة الداخلية في الجمعية فيما يلي:

## اولاً: الرقابة المحاسبية:

تهدف الم اختيار الدقة المحاسبية للمعلومات ومدم الاعتماد عليهـا. وتعتمـد هـذه الرقابـة علم الاستخدام الأمثل لحاسب الآلي وإتباع طريقـة القيـد المـزدوج وحفـظ حسـابات المراقبـة الاجمالية وتجه موازين المراجعة الدورة وعمـل التـدقيق الـدوري وغيرهـا، وتـم تحقيـق هـذا النوع من الرقابة عن طرق الجوانب التالية:

- 1. وضع وتصميم نظام مستندي متكامل وملائم لعمليات الجمعية.
- 2. وضع نظام محاسبي متكامل وسليم يتفق مع طبيعة نشاط الجمعية.
- 3. وضع نظام سليم لجرد أصول وممتلكات الجمعية وفقاً للقواعد المحاسبة المتعارف عليها
- 4.وضع نظام لمراقبة وحماية الجمعية وأصولها وممتلكاتها ومتابعتهــا للتأكــد مــن وجودهــا واستخدامها فيما خصصت له ومن ذلك إمكانية استخدام حسابات المراقبة الملائمة لذلك.
- 5.وضع نظام ملائم لمقارنة بيانات سجلات محاسبة المسؤولية عن أصـول الجمعيـة مـع نتــائج الجرد الفعلي للأصول الموجودة حيازة الجمعية عـلم أســاس دوري، وتبـع ذلــك ضرورة فحـص ودراسة أسباب أي اختلافات قد تكشفها هذه المقارنة
- 6. وضع نظام لإعداد موازين مراجعة بشكل دوري لتحقق من دقة مـا تــم تســجيله مــن بيانــات ومعلومات مالية خلال الفترة المعد عنها ميزان المراجعة.
- 7. وضع نظام لاعتماد نتيجة الجرد والتسويات الجردية بداية الفترة مــن مســؤول واحــد أو أكــثر في الجمعية.

# ثانياً: الرقابة الادارة:

وتهدف إلى رفع الكفاءة الإنتاجية وإتباع السياسات المرسومة. ويستند إلى تحضير التقـارير المالية والإدارة والموازنات التقديرية والدراسات الإحصائية وتقارير الانتـاج والـبرامج والتـدرب وغير ذلك. وتحقق هذا النوع من الرقابة من خلال الجوانب الآتية:

- 1. تحديد الأهداف العامة الرئيسية للجمعية وكذلك الأهـداف الفرعيـة عـلى مسـتوى الإدارات والأقسام والتي تساعد تحقيق الأهداف العامة الرئيسية، مع وضع توظيف دقيق يمثل هـذه الأهداف حتى يسهل توظيفها.
- وضع نظام لرقابة الخطة التنظيمية في الجمعية لضمان تحقيق ما جاء بها من إجراءات وخطوات تحقيق الأهداف الموضوعة.
- 3. وضع نظام لتقدير عناصر النشاط الجمعية على اختلاف أنواعها بشكل دوري بداية كل سنة مالية لتكون هذه التقديرات الأساس عقد المقارنات وتحديد الانحرافات السلبية بصفة خاصة.

## ثالثاً: الضبط الداخلي:

ويشمل الخطـة التنظيميـة وجميـع وسـائل التنسـيق والإجـراءات الهادفـة إلى حمايـة أصـول الجمعية من الاختلاس والضياع أو سوء الاستعمال، ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيـق أهدافه على تقييم العمل مع المراقبة الذاتية حيث يخضع عمل كل موظـف لمراجعـة موظـف آخر شاركه تنفيذ العملية، كما يعتمد على تحديد الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات.

## المادة الرابعة: مكونات ومبادئ الرقابة الداخلية:

يشتمل أي نظام رقابي على مكونات أساسية لا بد من الاهتمام بها أو دراستها بعنايـة عنـد تصميم أو تنفيذ أي نظام رقابي، حيث يمكـن الوصـول إلى ضـمان معقـول لتحقيـق الأهـداف الرقابية وتشتمل هذه المكونات الأساسية لنظام الرقابة على ما يلي:

# أولاً: بيئة الرقابة:

تعتبر البيئة الرقابية الايجابية أساسا لكل المعايير حيث أنهــا تعطــي نظامــا وبيئــة تــؤثر عــلـى جودة الأنظمة الرقابية وهناك عوامل كثيرة تؤثر عليها أهمها:

- 1. نزاهة الادارة والعاملين والقيم الأخلاقية التي يحافظون عليها.
- التزام الادارة بالكفاءة بحيث يحافظون على مستوى معين مـن الكفـاءة مـما يسـمح لهـم
  القيام بواجباتهم إضافة إلى فهم أهمية تطوير تطبيق أنظمة رقابة داخلية فعالة.
- 3. فلسـفة الادارة، وتعنــي نظــرة الادارة إلى نظــم المعلومــات المحاســبية وإدارة الأفــراد وغيرها.

- 4.الهيكل التنظيمي للجمعية الذي يحدد إطار للإدارة لتخطيط وتوجيه ورقابة العمليات التـي تحقق أهداف الجمعية.
  - 5. أسلوب إدارة الجمعية في تفوض الصلاحيات والمسؤوليات.
  - 6. السياسات الفاعلة للقوم البشرية من حيث سياسات التوظيف والتدرب وغيرها.
    - 7. علاقة أصحاب المصلحة بالجمعية.

#### ثانياً: تقييم المخاطر:

تفصح أنظمة الرقابة الداخلية المجال لتقيم المخاطر الي تواجهها الجمعية سـواء كانـت مـن المؤثرات الداخلية أو الخارجية، كما يعتبر وضع أهداف ثابتة وواضحة للجمعيـة شرطـا أساسـيا لتقييم المخـاطر لـذلك فـإن تقيـيم المخـاطر عبـارة عـن تحديـد وتحليـل المخـاطر ذات العلاقـة والمرتبطة بتحقيق الأهداف المحـددة في خطـط الأداء طويلـة الأجـل ولحظـة تحديـد المخـاطر فإنه من الضروري تحليلها للتعرف على آثارها وذلك من حيث أهميتها وتقدير احتمال حدوثها وكيفية إدارتها والخطوات الواجب القيام بها.

# ثالثاً: النشاطات الرقابية:

النشاطات الرقابية عبارة عن سياسات وإجراءات وآليـات تـدعم توجهـات الإدارة تضـمن القيـام بإجراءات لمعالجة المخاطر، ومن أمثلة هذه النشاطات: المصادقات، التأكيدات، مراجعـة الأداء والحفاظ علم إجراءات الأمن والحفاظ علم السجلات بصفة عامة.

## رابعاً: المعلومات والاتصالات:

يجب تسجيل المعلومات وإيصالها إلى الإدارة وإلى من يحتاجونها داخل الجمعية وذلك بشكل وإطار زمني يساعدهم على القيام بالرقابة الداخلية والمسؤوليات الأخرى حتى بشكل وإطار زمني يساعدهم على القيام بالرقابة الداخلية والمسؤوليات الأخرى حتى تستطيع الجمعية أن تعمل وتراقب عملياتها وعلى أن تقـوم باتصالات ملائمـة يمكن الثقـة بهـا والوقـت المناسب وذلـك فـيما يتعلـق بالأحـداث الداخليـة و الخارجيـة، أمـا فـيما يتعلـق بالاتصال فإنه يكون فعالا عندما يشمل تدفق المعلومات مـن الأعـلى إلى الأسـفل أو العكـس بشكل أفقي إضافة إلى قيام الإدارة بالتأكد من وجود اتصال مناسب مع جهات أخـرى خارجيـة قـد يكـون لهـا أثـر تحقيـق الجمعيـة لأهـدافها عـلاوة عـلى حاجـة الإدارة الفعالـة لتنقيـة المعلومات.

# خامساً: مراقبة النظام:

تعمل مراقبة أنظمة الرقابة الداخلية على تقييم نوعية الأداء في فترة زمنية مـا، وتضـمن أن نتائج التدقيق والمراجعة الأخرى تم معالجتها مباشرة، ويجب تصميم أنظمة الرقابة الداخلية لضمان استمرار عمليات المراقبة كجزء من العمليات الداخلية، ويجب أن شـمل أنظمـة الرقابـة الداخلية على سياسات وإجراءات لضمان أن نتائج التدقيق تتم بشكل سريع ووفق أطار زمنـي محدد.

## المادة الخامسة: تأسيس وحدات أو إدارات مستقلة بالجمعية:

تنشئ الجمعية – في سبيل تنفيذ نظام الرقابة الداخلية المعتمد – وحدات أو إدارات لتقيـيم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية.

يجوز للجمعية الاستعانة بجهات خارجية لممارسة مهام واختصاصات وحـدات أو إدارات تقيـيم وإدارة المخـاطر، والمراجعـة الداخليـة، ولا يخـل ذلـك بمسـؤولية الجمعيـة عـن تلـك المهـام والاختصاصات.

# المادة السادسة: مهام وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية:

تتولى وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقييم نظام الرقابـة الداخليـة والإشراف ع تطبيقـه، والتحقـق مــن مــدى التــزام الجمعيــة وعامليهــا بالأنظمــة واللــوائح والتعلــيمات الســاريـة وسياسات الجمعية وإجراءاتها.

# المادة السابعة: تكون وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية:

تتكون وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية مـن مراجـع داخـلي عـلـى الأقـل تــوصي بتعيينــه لجنــة المراجعــة ويكــون مســؤولاً أمامهــا. ويراعـــى في تكــوين وحــدة أو إدارة المراجعــة الداخليــة وعملها ما يلي:

- أن تتوافر في العاملين بها الكفاءة والاستقلال والتدرب، وألا يكلفوا بأي أعمال أخرى سوى أعمال المراجعة الداخلية ونظام الرقابة الداخلية.
- أن ترفع الوحدة أو الإدارة تقاريرها إلى لجنـة المراجعـة، وأن تـرتبط بهـا وتكـون مسـؤولة أمامها.
- أن تحدد مكافآت مدير وحدة أو إدارة المراجعة بناءً على اقتراح لجنة المراجعة وفقاً لسياسات الجمعية.
  - أن تمُكن من الاطلاع على المعلومات والمستندات والوثائق والحصول عليها دون قيد.

#### المادة الثامنة: خطة المراجعة الداخلية:

تعمـل وحـدة أو إدارة المراجعـة الداخليـة وفـق خطـة شـاملة للمراجعـة معتمـدة مـن لجنـة المراجعة، وتحدث هذه الخطة سنوياً. ويجب مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسة سنوياً على الأقل.

#### المادة التاسعة: تقرير المراجعة الداخلية:

تعد إدارة المراجعـة الداخليـة تقريـراً مكتوبـاً عـن أعمالهـا وتقدمـه إلى مجلـس الإدارة ولجنـة المراجعة بشكل ربع سنوي على الأقل. ويجب أن يتضـمن هـذا التقريـر تقيـيماً لنظـام الرقابـة الداخلية في الجمعية وما انتهت إليه الوحدة أو الإدارة من نتـائج وتوصـيات، وبيــان الإجـراءات التــي اتخــذتها كــل إدارة بشــأن معالجــة نتــائج وتوصــيات المراجعــة الســابقة وأي ملحوظــات بشأنها لاسيما في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب ودواعي ذلك.

تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً عاماً مكتوباً وتقدمـه إلى مجلـس الإدارة ولجنـة المراجعـة بشأن عمليات المراجعة التي أجريت خلال السنة المالية ومقارنتها مع الخطة المعتمدة وتـبن فيه أسباب أي إخلال أو انحراف عن الخطة (إن وجد) خلال الربـع التـالي لنهايـة السـنة الماليـة المعنــة.

يحدد مجلس الإدارة نطاق تقرير إدارة المراجعة الداخلية بناءً على توصية لجنة المراجعة عـلى أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:

- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
- تقييم تطورعوامـل المخـاطر في الجمعيـة والأنظمـة الموجـودة؛ لمواجهـة التغيـيرات الجذرية أو غير المتوقعة.
- تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا في تطبيـق نظـام الرقابـة الداخليـة، بمـا ذلـك تحديـد عـدد المـرات الي أخطـر فيهـا المجلـس بمسـائل رقابيـة (بمـا في ذلـك إدارة المخـاطر) والطرق التي عالج بها هذه المسائل.
- أوجـه الإخفـاق في تطبيـق الرقابـة الداخليـة أو مـواطن الضـعف في تطبيقهـا أو حـالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر في الأداء المالي للجمعية، والإجراء الذي اتبعته الجمعية في معالجـة هـذا الإخفـاق (لاسـيما المشـكلات المفصـح عنهـا في التقـارير السـنوية للجمعيـة وبياناتها المالية.)
  - مدى تقيد الجمعية بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
    - المعلومات التي تصف عمليات ادارة المخاطر في الجمعية.

## المادة العاشرة: حفظ تقارير المراجعة الداخلية:

يتعين على الجمعية حفظ تقارير المراجعـة ومسـتندات العمـل متضـمنة بوضـوح مـا أنجـز ومـا خلصت إليه من نتائج وتوصيات وما قد اتخذ بشأنها.

المادة الحادية عشرة: الأحكام الختامية (النشر والنفاذ والتعديل):

تطبق هذه اللائحة ويتم الالتزام والعمل بها من قبل الجمعية اعتباراً من تاريخ اعتمادهــا مــن مجلس الإدارة.

وتنشر هـذه السياســة عـلـــ موقــع الجمعيــة الإلكــتروني لــتمكن جميـــع أصـحاب المصــالح مــن الاطلاع عليها.

يتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية – عند الحاجة من قبـل لجنـة الرقابـة الداخليـة، ويـتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة لاعتمادها.

تعد هذه السياسة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلة عنها وفي حال أي تعارض بين مـا ورد في اللائحـة وأنظمـة ولـوائح الجهات التنظيمية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة.